

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تخصيص الأراضي ال اللازمة لتقوية الإرسال الإذاعي والتليفزيوني
بمنطقة وسط سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية
خاصة والتصرف فيها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :
وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يخصص لاتحاد الإذاعة والتليفزيون بدون مقابل الأراضي المملوكة للدولة ملكية
خاصة الواقعة بنواحي بئر الجفجافة والتمادة والحسنة والقسيمة ونخل والتعمد والكونيلا
بمحافظة شمال سيناء والموضحة على الخرائط المرفقة واللازمة لإقامة تسعة محطات للإذاعة
والتليفزيون والميكروفون لتقوية الإرسال الإذاعي والتليفزيوني بمنطقة وسط سيناء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م) .

حسن مبارك